النبذة النظم

في علم الحديث على الاختصار

الشيخ ابو معاذ سيف الله الجوبق ابادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ وَالْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحابَتِهِ وَتابِعِيْهِمْ بِإِحْسانٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

أَمَّا بَعْدُ أَعَدْتُ هَذِهِ الرِّسالَةَ لِطُلاَّبِ الْعِلْمِ فِي تُرْكِيَا أَنْ يَتَعَلَّمُوا لُغَةَ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ اِصْطِلاَحاتِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَيَسْتَفِيدُوا مِنْهَا وَالتَّوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ تَعالَى

أَبُو مُعاذٍ سَيْفُ اللَّهِ الْجُوبُقْ آبادِي

14 شَعْبَان 1440 أَنْقارَة\تُرْكِيَا

السُّنَّةُ وَمَنْزِلَتُهَا وَجُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَبَاحِثَ :

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ : مَعْنَى السُّنَّةِ وَتَعْرِيْفُهَا[1]

السُّـنَّةُ فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ مَحْمُودَةً كَانَتْ أَوْ مَذْمُومَةً وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَـنَّ سُـنَّةً سَـيْئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

قَوْلُهُ ﷺ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ

وَهِيَ فِي اصْـطِلاحِ الْمُحَدِّثِينَ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ أَوْ سِيْرَةً سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَهِيَ بِهَذَا تُرَادِفُ الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِـهِمْ وَفِي اصْـطِلاحِ الأُصُـولِيِّينَ مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

---

[1] السُّنَّةُ وَمَنْزِلَتُهَا لِلسِّبَاعِيِّ ص47 وَمَا بَعْدَهَا

قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ وَقَدْ تُطْلَقُ السُّـــنَّةُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَـرْعِيٌّ سَـوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ اجْتَهَدَ فِيهِ الصَّـــحَابَةُ كَجَمْعِ الْمُصْـــحَفِ وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْقِرَاءةِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ وَتَدْوِينَ الدَّوَاوِينِ

وَيُقَابِلُ ذَلِكَ الْبِدْعَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي

وَفِي اصْـــطِلاحِ الْفُقَهَاءِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلا وُجُوبٍ وَتُقَـابِـلُ الْوَاجِـبَ وَغَيْرَهُ مِنَ الأَحْكَـامِ الْخَمْسَـــةِ وَقَدْ تُطْلَقُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ طَلاقُ السُّـنَّةِ كَذَا وَطَلاقُ الْبِدْعَةِ كَذَا وَمَرَدُ هَذَا الاخْتِلافِ فِي الاصْـــطِلاحِ إِلَى اخْتِلافِهِمْ فِي الأَغْرَاضِ الَّتِي تَعْتَنِي بِهَا كُلُّ فِئَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَقْسَامُ السُّنَّةِ[2]

لِلسُّنَّةِ عِدَّةُ تَقْسِيمَاتٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

فَبِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا تَنْقَسِمُ السُّنَّةُ إِلَى قَوْلِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ وَتَقْرِيرِيَّةٍ[3]

وَمَا سِوَى ذَلِكَ يُمْكِنُ إِدْرَاجُهُ تَحْتَ هَذِهِ الأَقْسَامِ

وَبِاعْتِبَارِ عِلاقَتِهَا بِالْقُرآنِ الْكَرِيمِ تَنْقَسِمُ السُّنَّةُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ[4]

الْقِسْمُ الأَوّلُ: السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ وَهِيَ الْمُوَافِقَةُ لِلْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَذَلِكَ كَوُجُوبِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْقِسْمُ الثَّانِي: السُّنَّةُ الْمُبَيِّنَةُ أَوُ الْمُفَسِّرَةُ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ مَا عَبَرَ عَنْهَا الشَّافِعِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَمِنْهُ مَا أَحْكَمَ فَرْضَهُ بِكِتَابِهِ وَبَيَّنَ كَيْفَ هُوَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِثْلُ عَدَدِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَوَقْتِهَا

---

[2] مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ أُصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ص123 وما بعدها

[3] انظر: مُخْتَصَرُ ابْنِ اللَّحَّامِ (74) .

[4] انظر الرِّسَالَةُ (21 ، 22 ، 91 ، 92) و إِعْلامُ الْمُوَقِّعِينَ (307/2)

الْقِسْمُ الثَّالِثُ السُّنَّةُ الاسْتِقْلالِيَّةُ أَوْ الزَّائِدَةُ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ مُوجِبَةً لِحُكْمٍ سَكَتَ الْقُرْآنُ عَنْ إِيْجَابِهِ أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عَنْ تَحْرِيْمِهِ كَأَحْكَامِ الشُّفْعَةِ وَمِيرَاثِ الْجَدَّةِ وَهَذَا الْقِسْمُ عَبَرَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَمِنْهُ مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ حُكْمٍ[5]

وَبِاعْتِبَارِ وُصُولِهَا إِلَيْنَا وَعَدَدِ نَقَلَتِهَا وَرُوَاتِهَا تَنْقَسِمُ السُّنَّةُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ[6]

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ[7]

وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ الآتِي أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ عَلَى الآخَرِ الْكِتَابُ أَمْ السُّنَّةُ ؟ وَيَتَضِحُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ خِلالِ اعْتِبَارَاتٍ أَرْبَعَةٍ:

1- بِاعْتِبَارِ الْمَصْدَرِيَّةِ فَلا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيْمَ

---

[5] المصدر السابق .

[6] انظر: اَلْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهِ (95/1)

[7] مَعَالِمُ أُصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ص138 .

وَالسُّـنَّةَ فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذْ الْكُلُّ وَحْيٌ مِنَ اللهِ ﷻ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى[8]﴾

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[9] إِلَى أَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ لَمْ يَسُـنَّ سُـنَّةً إِلاَّ بِوَحْيٍ احْتِجَاجاً بِهَذِهِ الآيَةِ وَقِيلَ بَلْ جَعَلَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ أَنْ يَسُـنَّ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾[10] فَخَصَّـهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنْ يَحْكُمْ بِرَأْيِهِ لأَنَّهُ مَعْصُـومٌ وَأَنَّ مَعَهُ التَّوْفِيقَ وَقِيلَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ ﷺ كُلَّ مَا سَـنَّهُ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْـتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ[11]

---

[8] النجم : الآية 3-4

[9] انظر الرسالة 92-104 ، والفقيه والمتفقه 1/90-94 .

[10] النساء : الآية 105 .

[11] اَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي الرِّسالَةِ 93 برقم 306 ، وَرَجَحَ الشَّيْخُ أَحْمَد شاكِر صِحَّةِ إِسْنَاده . انظر تّعْلِيقه عَلَى كِتَابِ الِرّسَالَةِ 97 .

2- وَقِيلَ لَمْ يَسُنَّ ﷺ سُنَّةً قَطُّ إِلاَّ وَلَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ فَجَمِيعُ سُنَّتِهِ بَيَانٌ لِلْكِتَابِ فَمَا سَنَّهُ ﷺ مِنَ الْبُيُوعِ فَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [12]﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [13]﴾

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ عَقِبَ ذِكْرِ هَذِهِ الأَقْوَالِ أَوْ بَعْضِهَا وَأَيُّ هَذَا كَانَ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ أَنَّهُ فَرَضَ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ[14]

3- بِاعْتِبَارِ الْحُجِّيَّةِ وَوُجُوبِ الإِتْبَاع فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَقَدْ بَوَّب لِذَلِكَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فَقَالَ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ حُكْمِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَلُزُومِ التَّكْلِيفِ[15] وَأَوْرَدَ فِي ذَا الْبَابِ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ قَوْلَهُ ﷺ أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ

---

[12] النساء : الآية 29 .

[13] البقرة : الآية 275 .

[14] الرسالة 104 .

[15] الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ (23) .

وَمِثْلَهُ مَعَهُ[16]

وَقَوْلَهُ ﷺ : وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ[17] .

4- بِـاعْتِبَـارِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيْمَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ وَأَنَّهَا إِنَّمَا ثَبَتَتْ حُجَّيَّتُهَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ فَالْقُرْآنُ الْكَرِيْمُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ أَصْلٌ لِلسُّنَّةِ وَالأَصْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَرْعِ

4- بِاعْتِبَارِ الْبَيَانِ فَإِنَّ السُّـــنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ مُخَصِّـــصَـــةٌ لِعُمُومِهِ مُقَيِّدَةٌ لِمُطْلَقِهِ وَالْبَيَانُ وَالْخَاصُّ وَالْمُقَيِّدُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُجْمَلِ وَالْعامِّ وَالْمُطْلَقِ إِذْ الْعَمَلُ بِهَذِهِ

---

[16] رَوَاهُ الإِمامَ أَحْمَد فِي الْمُسْنَدِ (4/ 131) وَأَبُوُ دَاوُد فِي السُّنَنِ بِرَقَمٍ (3804) مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدامَ بِنْ مَعْدِى كَرِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. إِسْنادُهُ صَحِيح رِجالُهُ ثِقاتٌ رِجالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِي فَمِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسائِي وَهُوَ ثِقَةٌ

[17] التِّرْمِذِيّ فِي السُّنَنِ بِرَقَمٍ (2664) مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدامَ بِنْ مَعْدِى كَرِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقالَ هَذَا الْحَدِيث حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذاَ الْوَجْهِ وَأَخْرَجَهُ ابْن مَاجَة (12) وَالدَّارِمِي (586) وَقالَ الذَّهَبِي فِي الْمُهَذَّبِ 8/ 3924 (15064) إِسْنادُهُ قَوِيٌّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبانِي فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (2657).

الثَّلاثَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى ذَلِكَ

فَصَحَّ بِهَذَا النَّظَرِ تَقْدِيْمُ السُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ[18] إِلاَّ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ السُّنَّةُ تَقْضِي عَلَى الْكِتَابِ وَقَالَ مَا أَجْسَرُ عَلَى هَذَا أَنْ أَقُولَهُ إِنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةً عَلَى الْكِتَابِ! إِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنَهُ[19]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مُتَلازِمَانِ لا يَفْتَرِقَانِ مُتَّفَقَانِ لا يَخْتَلِفَانِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ إِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْكِتَابُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْكِتَابِ[20]

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ : جُهُودُ الْعُلَمَاءِ لِمُقَاوَمَةِ حَرَكَةِ الْوَضْعِ[21]

إِلَيْكَ بَعْضَ الْخُطْوَاتِ الَّتِي سَارُوهَا فِي سَبِيلِ النَّقْدِ

---

[18] انظر سُنَنَ الدَّارِمِيّ 145/1

[19] ابن عبد البر جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ 191/2-192 وَالخطيب الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ 73/1 وَالْكِفَايَةُ 30

[20] الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ (30)

[21] السُّنَّةُ وَمَنْزِلَتُهَا لِلسِّبَاعِيّ (ص90)

حَتَّى أَنْقَذُوا السُّـنَّةَ مِمَّا دُبِّرَ لَهَا مِنْ كَيْدٍ وَنَظَّفُوهَا مِمَّا عَلِقَ بِهَا مِنْ أَوْحَالٍ

أَوَّلاً : إِسْنَادُ الْحَدِيثِ

لَمْ يَكُنْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَشُكُّ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ التَّابِعُونَ يَتَوَقَّفُونَ عَنْ قَبُولِ أَيِّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ صَحَابِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَقَامَ الْيَهُودِيُّ الْخَبِيثُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ بِدَعْوَتِهِ الآثِمَةِ الَّتِي بَنَاهَا عَلَى فِكْرَةِ التَّشَيُّعِ الْغَالِي الْقَائِلِ بِأُلُوهِيَّةِ عَلِيٍّ ﷺ وَأَخَذَ الدَّسَّ عَلَى السُّنَّةِ يَرْبُو عَصْراً بَعْدَ عَصْرٍ عِنْدَئِذٍ بَدَأَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُدَقِّقُونَ فِي نَقْلِ الأَحَادِيثِ وَلا يَقْبَلُونَ مِنْهَا إِلاَّ مَا عَرِفُوا طَرِيقَهَا وَرُوَاتَهَا وَاطْمَأَنُوا إِلَى ثِقَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ .

فَقَدْ أَسْنَدَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ

حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ

وَقَدْ ابْتَدَأَ هَذَا التَّثَبُّتُ مِنْذُ عَهْدِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُمْ عَنْ زَمَنِ الْفِتْنَةِ ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَالِي لا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا تَسْمَعُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنْ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ

لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ

ثُمَّ أَخَذَ التَّابِعُونَ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالإِسْنَادِ حِينَ فَشَا الْكَذِبَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلا نَرْضَ حَتَّى نَرْكَبَ إِلَيْهِمْ فَنَسْمَعَهُ مِنْهُمْ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولا الإِسْنَادُ مِنْ الدِّينِ وَلَوْلا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَيْضَاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ يَعْنِي الإِسْنَادَ[22]

ثَانِيَاً : التَّوَثُّقُ مِنَ الأَحَادِيثِ

وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ فَلَقَدْ كَانَ مِنْ عِنَايَةِ اللهِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّ مَدَّ فِي أَعْمَارِ عَدَدٍ مِنْ أَقْطَابِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ لِيَكُونُوا مَرْجِعَاً يَهْتَدِي النَّاسُ يَهَدْيِهِمْ فَلَمَّا وَقَعَ الْكَذِبُ لَجَأَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُونَهُمْ مَا عِنْدَهُمْ أَوَّلاً وَيَسْتَفْتُونَهُمْ فِيمَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ أَحَادِيثَ وَآثَارٍ

---

[22] مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ 10/1 .

أَسْــنَدَ الإِمَامُ مُسْــلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَــحِيحِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَسْــأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَاً وَيُخْفِي عَنِّي فَقَالَ وَلَدٌ نَاصِــحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الأُمُورَ اخْتِيَارَاً وَأُخْفِي عَنْهُ قَالَ فَدَعَا بِقَضَــاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْــيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّــيْءُ فَيَقُولُ وَاللهِ مَا قَضَــى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَلَّ

وَلِمِثْلِ هَذَا الْغَرَضِ كَثُرَتْ رَحَلاتُ التَّابِعِينَ بَلْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَيْضَاً مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ لِيَسْمَعُوا الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ فَقَدْ أَسَــنَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ رَحَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي الشَّامِ ، لِيَسْأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فِي الْمَظَالِمِ سَمِعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْمَعْهُ هُوَ مِنْهُ

كَمَا رَحَلَ أَبُو أيوب الأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ بِمِصْرَ فِي حَدِيثٍ فِي سَتْرِ الْمُسْلِمِ وَقَالَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعْهُ غَيْرِي وَغَيْرُكَ

وَأَسَــنَدَ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لأَسِــيْرُ

اللَّيَالِي وَالأَيَّامَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ

وَعَنِ الشَّـــعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ مَرَّةً بَحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَدَّثَهُ بِهِ خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ[23].

وَقَالَ بُسْـرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْـرَمِيُّ إِنْ كُنْتُ لأَرْكَبُ إِلَى الْمِصْرِ مِنَ الأَمْصَارِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لأَسْمَعَهُ

ثَالِثاً : نَقْدُ الرُّوَاةِ وَبَيَانُ حَالِهِمْ مِنْ صَدْقٍ أَوْ كَذِبٍ

وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ وَصَـلَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ إِلَى تَمْيِيزِ الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَكْذُوبِ وَالْقَوِيِّ مِنَ الضَّـعِيفِ وَقَدْ أَبْلَوْا فِيهِ بَلاءً حَسَـناً وَتَتَبَّعُوا الرُّوَاةَ وَدَرَسُـوا حَيَاتَهُمْ وَتَارِيْخَهُمْ وَسِيَرَهُمْ وَمَا خَفِيَ مِنْ أَمْرِهِمْ رَغْبَةً فِي مَعْرِفَةِ الْعُدُولِ وَالثِّقَاتِ وَنَبْذِ الضُّـــعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ

قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ الْقَطَّانِ : أَمَا تَخْشَـــى أَنْ يَكُونَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصَـــمَاءَكَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

---

[23] جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ

فَقَالَ لأَنْ يَكُونَ هَؤُلاءِ خَصَمِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَصَمِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَمَ لَمْ تَذُبَّ الْكَذِبَ عَنْ حَدِيثِي؟

وَقَدْ وَضَعُوا لِذَلِكَ قَوَاعِدَ سَارُوا عَلَيْهَا فِيمَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَمَنْ لا يُؤْخَذُ وَمَنْ يُكْتَبُ عَنْهُ وَمَنْ لا يُكْتَبُ

رَابِعاً : وَضْعُ قَوَاعِدَ عَامَّةً لِتَقْسِيمِ الْحَدِيثِ وَتَمْيِيزِهِ

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَسَّمُوا الْحَدِيثَ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ

أَمَّا الصَّحِيحُ فَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَلا يَكُونُ شَاذّاً وَلا مَرْدُوداً وَلا مُعَلَّلاً بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ

وَأَمَّا الْحَسَنُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ لأَنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلاحِ لَمَّا كَانَ وَسَطاً بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فِي نَظَرِ النَّاظِرِ لا فِي نَفْسِ الأَمْرِ عَسُرَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ وَضَبْطُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ

شَـيْءٌ يَنْقَدِحُ عِنْدَ الْحَافِظِ رُبَّمَا تَقْصُـرُ عِنْهُ عِبَارَتُهُ ، ثُمَّ اخْتَارَ التَّعْبِيْرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ قِسْمَانِ

أَحَدُهُمَا الْحَدِيثُ الَّذِي لا يَخْلُو رِجَالُ إِسْـنَادِهِ مِنْ مَسْـتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلاً كَثِيْرَ الْخَطَأِ وَلا هُوَ مُتَّهَمٌ بِـالْكَـذِبِ وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَـدِيـثِ قَـدْ رُوِي مِثْلُـهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ

الثَّانِي أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّـحِيحِ فِي الْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَلا يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مُنْكَرَاً وَلا يَكُونُ الْمَتْنُ شَاذَّاً وَلا مُعَلَّلاً

هَذَا وَلَمْ يَكُنْ قُدَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْقَرْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي قَدْ اصْـطَلَحُوا عَلَى تَسْـمِيَةِ قِسْـمٍ مِنَ الأَحَادِيثِ بِهَذَا الاسْـمِ الْحَسَنُ وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعْدُ فِي عَصْرِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ ثُمَّ اشْتَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

وَأَمَّا الضَّـعِيفُ فَهُوَ الْقِسْـمُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الصَّـحِيحِ وَلا صِفَاتُ الْحَسَـنِ وَقَدْ سَـمَّوْهُ بِاعْتِبَارِ مَنْشَـأِ الضَّـعْفِ فِيهِ ، إِمَّا فِي سَـنَدِهِ أَوْ فِي

مَتْنِهِ

وَتَرَتَّبَ عَلَى هَذِهِ الْجُهُودِ ثِمَارٌ كَانَ مِنْ أَبْرَزِهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً : تَدْوِينُ السُّنَّةِ

قَدَّمْنَا أَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تُدَوَّنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا دُوِّنَ الْقُرْآنُ الْكَرِيْمُ إِنَّمَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً فِي الصُّدُورِ نَقَلَهَا صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى التَّابِعِينَ مُشَافَهَةً وَتَلْقِيناً وَإِنْ كَانَ عَصْرُ النَّبِيِّ لَمْ يَخْلُ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ وَلَقَدْ انْقَضَى عَصْرُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ تُدَوِّنْ فِيهِ السُّنَّةُ إِلاَّ قَلِيلاً إِنَّمَا كَانَتْ تَتَنَاقَلُهَا الأَلْسُنُ نَعَمْ لَقَدْ فَكَّرَ عُمَرُ ﷺ فِي تَدْوِينِ السُّنَّةِ وَلَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ

وَتَكَادُ تُجْمِعُ الرِّوَايَاتُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَكَّرَ بِالْجَمْعِ وَالتَّدْوِينِ مِنَ التَّابِعِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَامِلِهِ وَقَاضِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ

وَطَلَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَا عِنْدَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيَّةِ (ت98هـ) وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ت106هـ)

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ ابْنَ حَزْمٍ بِهَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ بَلْ أَرْسَلَ إِلَى وُلاةِ الأَمْصَارِ كُلِّهَا وَكِبَارِ عُلَمَائِهَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ مِثْلَ هَذَا فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي (تَارِيخِ أَصْبَهَانَ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الآفَاقِ انْظُرُوا إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاجمعوهُ وَبِذَلِكَ نَفَّذَ عُمَرُ رَغْبَةَ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّتِي جَاشَتْ فِي نَفْسِهِ مُدَّةً ثُمَّ عَدَلَ عَنْهَا خَوْفاً مِنْ أَنْ تَلْتَبِسَ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُصْرَفُ النَّاسُ إِلَيْهَا

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ كَتَبَ لِعُمَرَ شَيْئاً مِنَ السُّنَّةِ فَقَدْ أَنْفَذَ إِلَيْهِ مَا عِنْدَ عُمَرَةَ وَالْقَاسِمِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدَوِّنْ كُلَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ سُنَّةٍ وَأَثَرٍ وإِنَّمَا فَعَل هَذَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ (ت124هـ) الَّذِي كَانَ عَلَمَاً خَفَّاقاً مِنْ أَعْلامِ السُّنَّةِ فِي عَصْرِهِ وَالَّذِي كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ جُلَسَاءَهُ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِ

الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْهُ

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَيْضَـــاً أَنْ تَدْوِينَ الزُّهْرِيّ لِلسُّـــنَّةِ لَمْ يَكُنْ كَالتَّدْوِينِ الَّذِي تَمَّ عَلَى يَدِ الْبُخَارِيّ وَمُسْـــلِمٍ أَوْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْـــحَابِ الْمَسَـــانِيدِ وَإِنَّمَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ تَدْوِينِ كُلِّ مَا سَـــمِعَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّـــحَابَةِ غَيْرِ مُبَوَّبٍ عَلَى أَبْوَابِ الْعِلْمِ

وَرُبَّمَا كَانَ مُخْتَلِطَاً بِأَقْوَالِ الصَّـــحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ وَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْبَدَاءةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ جَدِيدٍ وَقَدْ نَسْتَأْنِسُ لِهَذَا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ لِطُلابِهِ أَجْزَاءَ مَكْتُوبَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ لِيَرْوُوهَا عَنْهُ وَبِذَلِكَ كَانَ الزُّهْرِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَنْ وَضَـــعَ حَجَرَ الأَسَاسِ فِي تَدْوِينِ السُّنَّةِ فِي كُتُبٍ خَاصَّةٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ كِتَابَةَ الْعِلْمِ خَشْيَةً مِنْ ضَعْفِ الذَّاكِرَةِ بَلْ كَانَ الزُّهْرِيُّ نَفْسَـــهُ فِي بَدْءِ شُـــهْرَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ يَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ وَيَمْتَنِعُ عَنْهُ حَتَّى رَغِبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ثُمَّ شَاعَ التَّدْوِينُ فِي الْجِيلِ الَّذِي يَلِي جِيلَ الزُّهْرِيّ

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَهَ بِمَكَّةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ (ت 150هـ) وَابْنُ إِسْحَاقَ (ت151هـ)

وَبِالْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ت156هـ) وَالرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ (ت160هـ) وَالإِمَامُ مَالِكٌ (ت179هـ)

وَبِالْبَصْرَةِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ت167هـ)

وَبِالْكُوفَةِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت161هـ)

وَبِالشَّامِ أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ (ت157هـ)

وَبِوَاسِطٍ هُشَيْمٌ (ت173هـ)

وَبِخُرَاسَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت181هـ)

وَبِالْيَمَنِ مَعْمَرٌ (ت154هـ)

وَبِالرَّيِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ت188هـ)

وَكَذَلِكَ فَعَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت198هـ) وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ت175هـ) وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ (ت160هـ) وَهَؤُلاءِ جَمِيعاً كَانُوا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ وَلا يُدْرَي أَيُّهُمْ سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ

وَكَانَ صَنِيعُهُمْ فِي التَّدْوِينِ أَنْ يَجْمَعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُخْتَلِطاً بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ مَعَ ضَمِّ

الأَبْوَابِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِنَّ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمْعِ فِي الأَبْوَابِ وَأَمَّا جَمْعُ حَدِيثٍ إِلَى مِثْلِهِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ فَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا بَابٌ مِنَ الطَّلاقِ جَسِيْمٌ

ثُمَّ جَاءَ الْقَرْنُ الثَّالِثُ فَكَانَ أَزْهَى عُصُورِ السُّنَّةِ وَأَسْعَدِهَا بِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَتَآلِيفِهِمْ الْعَظِيمَةِ الْخَالِدَةِ فَقَدْ ابْتَدَأَ التَّأْلِيفُ فِي هَذَا الْقَرْنِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَسَانِيدِ وَهِيَ جَمْعُ مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابِيِّ فِي بَابٍ وَاحِدٍ رَغْمَ تَعَدُّدِ الْمَوْضُوعِ

وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ وَمُسَدَّدٌ الْبَصْرِيُّ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ

ثُمَّ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ الْحُفَّاظُ فَصَنَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُسْنَدَهُ الْمَشْهُورَ وَكَذَلِكَ فَعَلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا وَكَانَتْ طَرِيقَةُ هَؤُلاءِ فِي التَّأْلِيفِ أَنْ يُفْرِدُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّأْلِيفِ دُونَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَمْزِجُونَ فِيهَا الصَّحِيحَ بِغَيْرِهِ وَفِي ذَلِكَ

مِنَ الْعَنَاءِ مَا فِيهِ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُقُوفٌ عَلَى ذَلِكَ اضْطَرَ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ بَقِيَ الْحَدِيثُ مَجْهَولَ الْحَالِ عِنْدَهُ

وَهَذَا مَا حَدَا بِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ وَدُرَّةُ السُّنَّةِ فِي عَصْرِه أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ (ت256هـ) أَنْ يَنْحُوَ فِي التَّأْلِيفِ مَنْحَىً جَدِيدَاً بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَقَطْ دُونَ مَا عَدَاهُ فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الْجَامِعَ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ

وَتَبِعَهُ فِي طَرِيقَتِهِ مُعَاصِرُهُ وَتِلْمِيذُهُ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ (ت261هـ) فَأَلَّفَ صَحِيحَهُ الْمَشْهُورَ وَكَانَ لَهُمَا فَضْلُ تَمْهِيدِ الطَّرِيقِ أَمَامَ طَالِبِ الْحَدِيثِ لِيَصِلَ إِلَى الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَسُؤَالٍ

وَتَبِعَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ كَثِيرُونَ فَصُنِّفَتْ بَعْدَهُمَا كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ مِنْ أَهَمِّهَا سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (ت275هـ) وَسُنَنُ النَّسَائِيّ (ت303هـ) وَجَامِعُ التِّرْمِذِيّ (ت279هـ) وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ (ت273هـ) وَقَدْ جَمَعَ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ كُلَّ

مُصَـــنَّفَاتِ الأَئِمَّةِ السَّـــابِقِينَ إِذْ كَانُوا يَرْوُونَهَا عَنْهُمْ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ

ثُمَّ جَاءَ الْقَرْنُ الرَّابِعُ ، فَلَمْ يَزِدْ رِجَالُهُ عَلَى رِجَالِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ شَـــيْئَاً جَدِيدَاً إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا اسْـــتَدْرَكُوهُ عَلَيْهِمْ وَكُلُّ صَـــنِيعِهِمْ جَمْعُ مَا جَمَعَهُ مَنْ سَـــبَقَهُمْ وَالاعْتِمَادُ عَلَى نَقْدِهِمْ وَالإِكْثَارُ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَمِنْ أَشْهَرِ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِـــمِ سُـــلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ (ت360هـ)

بِهَذَا تَمَّ تَدْوِينُ السُّـــنَّةِ وَجَمْعُهَا وَتَمْيِيزُ صَـــحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا وَلَمْ يَكُنْ لِعُلَمَاءِ الْقُرُونِ التَّالِيَةِ إِلاَّ بَعْضَ اسْتِدْرَاكَاتٍ عَلَى كُتُبِ الصِّـــحَاحِ كَمُسْـــتَدْرَكِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت405هـــ) الَّذِي اسْتَدْرَكَ فِيهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْـلِمٍ أَحَادِيثَ يَرَى أَنَّهَا مِنَ الصِّـحَاحِ الْمُوَافِقَةِ لِشَـرْطِهِمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهَا فِي صَـــحِيحِهِمَا وَقَدْ سَـــلَّمَ لَهُ الْعُلَمَاءُ وَمِنْ أَشْـهَرِهِمْ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ قِسْـمَاً مِنْهَا وَخَالَفُوهُ فِي قِسْمٍ آخَرَ

ثَانِيَاً : عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

وَمِنْ ثِمَارِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ الْمُبَارَكَةِ أَنْ دُوِّنَتِ الْقَوَاعِدُ الَّتِي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ أَثْنَاءَ حَرَكَتِهِمْ لِمُقَاوَمَةِ الْوَضْعِ وَالَّتِي قَسَّمُوا فِيهَا الْحَدِيثَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَقْسَامٍ ثَلاثَةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَبِذَلِكَ تَأَصَّلَ لَدَيْنَا عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَطُبِّقَتْ قَوَاعِدُهُ الْعِلْمِيَّةُ لِتَصْحِيحِ الأَخْبَارِ وَهِيَ أَصَحُّ مَا عُرِفَ فِي التَّارِيْخِ مِنْ قَوَاعِدَ عِلْمِيَّةٍ لِلرِّوَايَةِ وَنَقْدِ الأَخْبَارِ بَلْ كَانَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ وَضَعُوا هَذِهِ الْقَوَاعِدَ عَلَى أَسَاسٍ عِلْمِيٍّ لا مَجَالَ بَعْدَهُ لِلْحَيْطَةِ وَالتَّثَبُّتِ

وَعِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ يَبْحَثُ عَنْ تَقْسِيمِ الْخَبَرِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ وَتَقْسِيمِ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ إِلَى أَنْوَاعٍ ، وَبَيَانِ الشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ وَمَا يَدْخُلُ الأَخْبَارَ مِنْ عِلَلٍ وَاضْطِرَابٍ وَشُذُوذٍ وَمَا تُرَدُّ بِهِ الأَخْبَارُ وَمَا يُتَوَقَّفُ فِيهَا إِلَى أَنْ تُعَضَّدَ بِمُقَوِّيَاتٍ أُخْرَى وَبَيَانِ كَيْفِيَةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ وَضَبْطِهِ وَآدَابِ الْمُحَدِّثِ

وَطَالِبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ فِي الأَصْـــلِ بُحُوثَاً مُتَفَرِّقَةً وَقَوَاعِدَ قَائِمَةً فِي نُفُوسِ الْعُلَمَاءِ فِي الْقُرُونِ الثَّلاثَةِ الأُولَى إِلَى أَنْ أَفْرَدُهُ بِالتَّأْلِيفِ وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ

وَقَدْ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَلَّفَ فِي بَعْضِ بُحُوثِهِ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ كَمَا تَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْـــلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ أَبْحَاثِهِ فِي رَسَائِلَ مُجَرَّدَةٍ لَمْ يُضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

وَلَكِنْ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ تَصْنِيفَاً عِلْمِيَّاً جَمَعَ كُلَّ أَبْوَابِهِ وَبُحُوثِهِ فِي مُصَـنَّفٍ وَاحِدٍ هُوَ القَاضِـي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّامَهُرَمْزِيُّ (ت360هـــ) فِي كِتَابِهِ الْمُحَدِّثُ الْفَاصِـلُ بَيْنَ الرَّاوِي وَالسَّـامِعِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْـتَوْعِبْ فِيهِ كُلَّ بُحُوثِ هَذَا الْعِلْمِ

ثُمَّ جَاءَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَـابُورِيُّ (ت405هـــ) فَأَلَّفَ فِيهِ كِتَابَهُ مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لَكِنَّهُ لَمْ يُهَذِبْ وَلَمْ يُرَتِبْ ثُمَّ تَلاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْفَهَانِيُّ (ت430هـــ) فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِ الْحَاكِمِ مُسْتَخْرَجَاً وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِمَنْ بَعْدَهُ

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ (ت463هـ) فَصَنَّفَ فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ كِتَابَاً سَمَّاهُ الْكِفَايَةُ وَفِي آدَابِهَا كِتَابَاً سَمَّاهُ الْجَامِعُ لآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ وَقَدْ أَفْرَدَ لِكُلِّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ مُصَنَّفَاً خَاصَّاً

ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ الْقَاضِي عِيَاضٍ (ت544هـ) فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الإِلْمَاعُ مُسْتَمِدَاً بُحُوثَهُ مِنْ كُتُبِ الْخَطِيبِ

ثُمَّ جَاءَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلاحِ الشَّهْرَزُورِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت643هـ) فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاحِ أَمْلاهُ عَلَى تَلامِيذِهِ بِالْمَدْرَسَةِ الأَشْرَفِيَّةِ فِي دِمَشْقَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ مُحْكَمٍ إِلاَّ أَنَّهُ كِتَابٌ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَكَبُّوا عَلَى شَرْحِهِ بَيْنَ نَاظِمٍ وَنَاثِرٍ كَأَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ وَشَرْحِهَا لِلسَّخَاوِيِّ الْمُسَمَّى فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ وَالتَّقْرِيبِ لِلنَّوَوِيِّ وَشَرْحِهِ الْمُسَمَّى تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ لِلسُّيُوطِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ كَمَا

اخْتَصَرَهُ أَيْضاً الْحَافِـــظُ ابْنُ كَثِيْرٍ الدِّمَشْقِيُّ (ت774هـــ) فِي كِتَابِهِ اخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ [24]

ثُمَّ تَتَابَعَتِ التَّآلِيفُ فِي هَذَا الشَّـــأْنِ وَمِنْ أَشْـــهَرِهَا أَلْفِيَةُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (ت806هـــ) وَنُخْبَةُ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ الأَثَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَمِنْ آخِـــرِهَا تَوْجِيهُ النَّظَرِ لِلْعَلاَّمَةِ الشَّيْخِ طَاهِرٍ الْجَزَائِرِيّ وقَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ لِلْقَاسِمِيّ الدِّمَشْقِيّ

ثَالِثاً : عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَمِنْ ثِمَارِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ الْمُبَارَكَةِ عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَوْ عِلْمِ مِيزَانِ الرِّجَـالِ وَهُوَ عِلْمٌ يَبْحَـثُ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعَدَالَتِهِمْ وَضَـــبْطِهِمْ أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ مِنْ كَذِبٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ نِسْـيَانٍ وَهُوَ عِلْمٌ جَلِيلٌ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ الَّتِي نَشَـأَتْ عَنْ تِلَكَ الْحَرَكَةِ الْمُبَارَكَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مَثِيلٌ فِي تَارِيْخِ الأُمَمِ الأُخْرَى وَقَدْ أَدَّى إِلَى نَشْـــأَةِ هَذَا الْعِلْمِ حَرْصُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ

(24) طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ طَبْعَةً مُتْقَنَةً ، مع تعليق للأستاذ أحمد محمد شاكر سَمَّاهُ " الْبَاعِثَ الْحَثِيثَ " .

عَلَى أَحْوَالِ الرُّوَاةِ حَتَّى يُمَيِّزُوا بَيْنَ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ فَكَانُوا يَخْتَبِرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ مَنْ يُعَاصِرُونَهُمْ مِنَ الرُّوَاةِ وَيَسْأَلُونَ عَنِ السَّابِقِينَ مِمَّنْ لَمْ يُعَاصِرُونَهُمْ وَيُعْلِنُونَ رَأْيَهُمْ فِيهِمْ دُونَ تَحَرُّجٍ وَلا تَأَثُّمٍ إِذْ كَانَ ذَلِكَ ذَبّاً عَنْ دِينِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ

وَقَدْ قِيلَ لِلْبُخَارِيِّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْقِمُونَ عَلَيْكَ التَّارِيْخَ يَقُولُونَ فِيهِ اغْتِيَابُ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا رَوَيْنَا ذَلِكَ رِوَايَةً وَلَمْ نَقُلْهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيْرَةِ

وَقَدْ ابْتَدَأَ الْكَلامُ عَنِ الرُّوَاةِ تَوْثِيقاً مِنْذُ عَصْرِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ (ت68هـ) وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (ت34هـ) وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ت93هـ) ثُمَّ مِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (ت93هـ) وَالشَّعْبِيُّ (ت104هـ) وَابْنُ سِيرِينَ (ت110هـ) وَالأَعْمَشُ (ت148هـ) ثُمَّ تَتَالَى الأَمْرُ فَنَظَرَ فِي الرِّجَالِ شُعْبَةُ (ت160هـ) وَكَانَ مُتَثَبِّتاً لا يَرْوِي إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ وَالإِمَامُ مَالِكٌ (ت179هـ)

وَمِنْ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي هَذَا الْقَرْنِ الثَّانِي مَعْمَرٌ (ت154هـ) وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ (ت154هـ) وَالأَوْزَاعِيُّ

(ت157هـ) وَالثَّوْرِيُّ (ت161هـ) وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ت167هـ) وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ت175هـ)

وَنَشَأَ بَعْدَ هَؤُلاءِ طَبَقَةٌ أُخْرَى كَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (ت167هـ) وَالْفَزَارِيِّ (ت185هـ) وَابْنِ عُيَيْنَةَ (ت198هـ) وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ (ت197هـ)

وَمِنْ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ (ت198هـ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ت198هـ) وَكَانَا حُجَّتَيْنِ مَوْثُوقَيْنِ لَدِى الْجَمْهُورِ فَمَنْ وَثَّقَاهُ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ وَمَنْ جَرَّحَاهُ رُدِّتْ وَمَنْ اخْتَلَفَا فِيهِ رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُمْ (25)

ثُمَّ تَلاهُمْ طَبَقَةٌ أُخْرَى مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ مِنْهُمْ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ت206هـ) وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (ت204هـ) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ (ت211هـ) وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ (ت212هـ) ثُمَّ ابْتَدَأَ تَصْنِيفَ الْكُتُبِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

(25) تَوْجِيهُ النَّظَرِ (ص114) .

وَمِنْ أَوَائِلِ الَّذِينَ أَلَّفُوا وَتَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ت233هـ) وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت241هـ) وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيّ وَصَاحِبُ الطَّبَقَاتِ (ت230هـ) وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ (ت234هـ)

ثُمَّ تَلاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ

وَتَتَابَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى أَوَاخِرِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيّ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ تُؤَلِّفُ وَتَبْحَثُ فِي الرِّجَالِ وَتَتَحَرَّى أَمْرَ الرُّوَاةِ حَتَّى لا يَعْسُرُ عَلَيْكَ أَنْ تَجِدَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ تَارِيْخَ أَيِّ رَجُلٍ يَمُرُّ بِكَ اسْمُهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ

وَكُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْهَا مَا أُفْرِدَ لِذِكْرِ الثِّقَاتِ فَقَطْ كَكِتَابِ الثِّقَاتِ لابْنِ حِبَّانَ وَالثِّقَاتِ لابْنِ قَطْلُوبُغَا (ت881هـ) وَالثِّقَاتِ لأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ (ت385هـ)

وَمِنْهَا مَا أُفْرِدَ لِلضُّعَفَاءِ وَمِمَّنْ صَنَّفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْن حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَكِتَابُهُ الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ أَوْفَى الْكُتُبِ فِي ذَلِكَ

وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ كُلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ كَمَا ذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ الأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ لأَنَّ بَعْضَ خُصُومِهِم تكلموا عنهم

وَقَدْ أَلَّفَ الذَّهَبِيُّ كِتَابَهُ مِيزَانَ الاعْتِدَالِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ عَدِيٍّ هَذَا وَمِنْهَا مَا جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَهِيَ كثيرة جِدًّا مِنْ أَشْهَرِهَا تَوَارِيْخُ الْبُخَارِيّ الثَّلاثَةِ الْكَبِيْرُ وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَالأَوْسَطُ وَالصَّغِيْرُ وَهُمَا مُرَتَّبَانِ عَلَى السِّنِينَ

وَكِتَابُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لابْنِ حِبَّانَ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيّ وَالطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابْنِ سَعْدٍ وَمِنْ أَجْوَدِ الْكُتُبِ فِي ذَلِكَ التَّكْمِيلُ فِي مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيْرٍ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ تَهْذِيبِ الْمِزِّيّ وَمِيزَانِ الذَّهَبِيّ مَعَ زِيَادَاتٍ وَتَحْرِيرٍ فِي الْعِبَارَاتِ وَهُوَ أَنْفَعَ شَيْءٍ لِلْمُحَدِّثِ وَالْفَقِيهِ التَّالِي لأَثَرِهِ[26] .

وَلَمْ يَكُنْ الأَئِمَّةُ الَّذِينَ عُنُوا بِهَذَا الْفَنّ عَلَى اسْتِوَاءٍ

---

(26) تَوْجِيهُ النَّظَرِ (ص 118) .

وَاحِدٍ فِي مَقَايِيسِ النَّقْدِ الَّذِي يُطَبِّقُونَ عَلَى الرُّوَاةِ بَلْ كَانَ مِنْهُمُ الْمُتَشَدِّدُ وَمِنْهُمُ الْمُتَسَاهِلُ وَمِنْهُمُ الْمُتَوَسِّطُ الْمُعْتَدِلُ

فَمِنَ الْمُتَشَدِّدِينَ ابْنُ مَعِينٍ ويحيى بن سعيد القطان وابن حبان وأبو حاتم الرازي ومن المتساهلين الترمذي والحاكم وابن مهدي ومن المعتدلين أحمد والبخاري ومسلم

وبذلك تباينت الآراء فِي بعض الرواة فمنهم من يوثقه ومنهم من يضعفه وما ذلك إلا لاختلاف الأنظار والمقاييس الَّتِي وضعها كل إمام فِي نقده بل قد ينقل عن العالم الواحد رأيان مختلفان فِي راو واحد فَقَدْ يراه اليوم ثقة ثُمَّ يرى منه بعد ذلك ما يضطره للعدول عن حكمه وقد يكون الأمر عكس ذلك ومن أسباب الاختلاف فِي التجريح والتعديل اختلاف منازع الفقهاء فِي الاجتهاد

وَلَعَلَّ هَذَا الاخْتِلافَ فِي مُيُولِ النَّاقِدِينَ وَأَنْظَارِهِمْ وَتَفَاوُتِهِمْ بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالتَّسَاهُلِ فِي النَّقْدِ هُوَ الَّذِي دَعَا أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ أَخِيْرَاً إِلَى أَنْ لا يَقْبَلُوا جَرْحَاً إِلاَّ مُفَسَّرَاً خَشْيَةَ أَنْ

يَكُونَ مَنْشَـأَ الْجَرْحِ خَطَأٌ فِي تَقْدِيْرِ النَّاقِدِ أَوْ عَصَـبِيَّةٌ لا حَقِيقَةً وَوَاقِعَاً

قَـالَ الْحَـافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ وَالْجَرْحُ لا يُقْبَـلُ إِلاَّ مُفَسَّـــرَاً لاخْتِلافِ النَّاسِ فِي الأَسْـبَابِ الْمُفَسِّــقَةِ فَقَدْ يَعْتَمِدُ الْجَارِحُ شَيْئَاً مُفَسِّقَاً فَيُضَعِّفُهُ وَلا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ فَلِهَذَا اشْتُرِطَ بَيَانُ السَّبَبِ فِي الْجَرْحِ

وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْمَوْضُـــوعِ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِـهِمْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلانٍ؟ فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَى بِرْذَوْنٍ فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ! .

وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ حَدِيثٍ لِصَالِحٍ الْمُرِّيّ فَقَالَ مَا يُصْنَعُ بِصَالِحٍ ذَكَرُوهُ يَوْمَاً عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةً فَامْتَخَطَ حَمَّادٌ! فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَجْرَحُونَ الرِّجَالَ لأَسْـــبَابٍ وَاهِيَةٍ لا عِلاقَةَ لَهَا بِالْعَدَالَةِ وَالثِّقَةِ وَالضَّـبْطِ وَلَكِنْ الْحَقُّ أَنَّ هَذَا صَـنِيعُ الْجَـاهِلِينَ أَوْ الْمُتَطَفِّلِينَ عَلَى هَـذَا الْعِلْمِ ، أَمَّـا الأَئِمَّـةُ الْمُنْتَصِـبُونَ لِهَذَا الشَّــأْنِ الْعَارِفُونَ بِدَقَائِقِهِ فَلا يَقَعُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْجَائِرِ وَالنَّقْدِ الْمُضْحِكِ .

رَابِعَاً : عُلُومُ الْحَدِيثِ

وَثَمَّةُ عُلُومٍ أُخْرَى اسْـتَلْزَمَتْهَا دِرَاسَـةُ السُّـنَّةِ وَرِوَايَتُهُا وَتَحْقِيقُ أُصُـولِهَا وَمَصَـادِرِهَا أَوْصَـلَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ إِلَى اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ عِلْمَاً وَالنَّوَوِيُّ فِي التَّقْرِيبِ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ عِلْمَاً .

خَامِسَاً : كُتُبٌ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَالْوَضَّاعِينَ

كَانَ مِنْ عَادَةِ السَّـلَفِ حِينَ وَقَعَ الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ وَتَتَبَّعُوا الْكَذَّابِينَ وَعَرَفُوهُمْ وَجَهَرُوا بِأَسْـمَائِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ فَيَقُولُوا فُلانٌ كَذَّابٌ لا تَأْخُذُوا عَنْهُ فُلانٌ زِنْدِيقٌ فُلانٌ قَدَرِيٌّ ثُمَّ تَتَبَّعَ الْعُلَمَاءُ الأَحَادِيثَ الْمَوْضُـوعَةَ فَأَفْرَدُوهَا بِالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ تَنْبِيهَاً لِلْعَامَّة حَتَّى لا يَغْتَرُوا بِهَا

بِهَذَا يَنْتَهِي مَا أَرَدْتُهُ مِنْ عَرْضٍ مُوجَزٍ لِلأَدْوَارِ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا السُّـنَّةُ وَمَا تَعَرَّضَـتْ لَهُ مِنْ دَسٍّ وَتَحْرِيفٍ وَمَا قَامَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ جُهُودٍ جَبَّارَةٍ لِتَنْقِيَةِ السُّـنَّةِ مِمَّا أَصَـابَهَا مِنْ دَغَلٍ وَإِنَّهَا لِجُهُودٌ لا يَسَعُ الْمُنْصِفُ إِلاَّ أَنْ يَنْحَنِي إِجْلالاً وَيَعْتَرِفُ

بِأَنَّهَا تَكَادُ تَكُونُ فَوْقَ مُسْتَوَى الْبَشَرِ فَجَزَاهُمُ اللهُ ﷻ خَيْرَاً

****

قَـالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (مُقَـدِّمَـةِ التَّقْرِيـبِ ج1/ص74):

وَبِاعْـتِبَارِ مَا ذَكَرْتُ انْحَصَرَ لِيَ الْكَلامُ عَلَى أَحْوَالِهِمْ فِي اثْنَتَيْ عَشَرَةَ مَرْتَبَةً وَحَصْرِ طَبَقَاتِهِمْ فِي اثْنَتَيْ عَشَرَةَ طَبَقَةً

فَأَمَّا الْمَرَاتِبُ فَأَوَّلُهَا الصَّحَابَةُ فَأَصْرَحُ بِذَلِكَ لِشَرَفِهِمْ .

الثَّانِيَةُ مَنْ أُكِّدَ مَدْحُهُ إِمَّا بِأَفْعَلِ كَأَوْثَقِ النَّاسِ أَوْ بِتَكْرِيرِ الصِّفَةِ لَفْظاً كَثِقَةٍ ثِقَةٍ أَوْ مَعْنًى كَثِقَةٍ حَافِظٍ

الثَّالِثَةُ مَنْ أُفْرِدَ بِصِفَةٍ كِثِقَةٍ أَوْ مُتْقِنٍ أَوْ ثَبْتٍ أَوْ عَدْلٍ

الرَّابِعَةُ مَنْ قَصَـرَ عَنْ دَرَجَةِ الثَّالِثَةِ قَلِيلاً وَإِلَيْهِ الإِشَـارَةُ بِصَدُوقٍ أَوْ لا بَأْسَ بِهِ أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

الْخَامِسَـةُ مَنْ قَصَـرَ عَنِ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً وَإِلَيْهِ الإِشَـارَةُ بِصَـدُوقٍ سَـيْءِ الْحِفْظِ أَوْ صَـدُوقٌ يَهِمُ أَوْ لَهُ أَوْهَامٌ أَوْ يُخْطِئُ أَوْ تَغَيَّرَ بِـأَخِرَةَ وَيَلْتَحِقُ بِـذَلِـكَ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ الْبِـدْعَـةِ كَالتَّشَيُّعِ وَالْقَدَرِ وَالنَّصَـبِ وَالإِرْجَاءِ وَالتَّجَهُّمِ مَعَ بَيَانِ الدَّاعِيَةِ

مِنْ غَيْرِهِ

السَّـادِسَـةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلاَّ الْقَلِيلَ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ وَإِلَيْهِ الإِشَـارَةُ بِلَفْظِ مَقْبُولٍ حَيْثُ يُتَابَعُ وَإِلاَّ فَلَيِّنُ الْحَدِيثِ

السَّـــابِعَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ مَسْتُورٍ أَوْ مَجْهُولِ الْحَالِ

الثَّامِنَةُ مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ لِمُعَتَبِرٍ وَوُجِدَ فِيهِ إِطْلاَقُ الضَّعْفِ وَلَوْ لَمْ يُفَسَّرْ وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ ضَعِيفٍ

التَّاسِـــعَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ وَإِلَيْـهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ مَجْهُولٍ

الْعَاشِرَةُ مَنْ لَمْ يُوَثَّقْ الْبَتَّةَ وَضُعِّفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ وَإِلَيْهِ الإِشَـــارَةُ بِلَفْظِ مَتْرُوكٍ أَوْ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ أَوْ وَاهِي الْحَدِيثِ أَوْ سَاقِطٍ

الْحَادِيَةُ عَشَرَةَ مَنْ اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ

الثَّانِيَةُ عَشَرَةَ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَذِبِ وَالْوَضْعِ

وَأَمَّا الطَّبَقَاتُ:

فَالأُولَى الصَّـــحَابَةُ عَلَى اخْتِلافِ مَرَاتِبِهِمْ وَتَمْيِيزُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ إِلاَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِهِ

الثَّانِيَةُ طَبَقَةُ كِبَارِ التَّابِعِينَ كَابْنِ الْمُسَـــيَّبِ فَإِنْ كَانَ مُخَضْرَماً صَرَّحْتُ بِذَلِكَ

الثَّالِثَةُ الطَّبَقَةُ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ كَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ

الرَّابِعَـةُ طَبَقَـةٌ تَلِيهَـا جُـلُّ رِوَايَتِهِمْ عَنْ كِبَـارِ التَّـابِعِينَ كَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ

الْخَامِسَـــةُ الطَّبَقَةُ الصُّـــغْرَى مِنْهُمْ الَّذِينَ رَأَوْا الْوَاحِدَ وَالاثْنَيْنِ وَلَمْ يَثْبُتْ لِبَعْضِهِمْ سَمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالأَعْمَشِ

السَّادِسَةُ طَبَقَةٌ عَاصَرُوا الْخَامِسَةَ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ لِقَاءُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ جُرَيْجٍ

السَّابِعَةُ كِبَارُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ

الثَّامِنَةُ الطَّبَقَةُ الْوُسْطَى مِنْهُمْ كَابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ عُلَيَّةَ

التَّاسِـــعَةُ الطَّبَقَةُ الصُّـــغْرَى مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ كَيَزِيدَ بْنِ

هَارُونَ وَالشَّافِعِيّ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ

الْعَاشِـــرَةُ كِبَارُ الآخِذِينَ عَنْ تَبَعِ الأَتْبَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَلْقَ التَّابِعِينَ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

الْحَادِيَةَ عَشَـــرَةَ الطَّبَقَةُ الْوُسْـــطَى مِنْ ذَلِكَ كَالذُّهْلِيّ وَالْبُخَارِيّ

الثَّانِيَةَ عَشَـرَةَ صِـغَارُ الآخِذِينَ عَنْ تَبَعِ الأَتْبَاعِ كَالتِّرْمِذِيّ وَأَلْحَقْتُ بِهَا بَاقِي شُـيُوخِ الأَئِمَّةِ السِّـتَّةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُمْ قَلِيلاً كَبَعْضِ شُـيُوخِ النَّسَـائِيّ وَذَكَرْتُ وَفَاةَ مَنْ عَرَفْتُ سَـنَةَ وَفَاتِهِ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ مِنَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَهُمْ قَبْلَ الْمِائَةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّالِثَةِ إِلَى آخِرِ الثَّامِنَةِ فَهُمْ بَعْدَ الْمِائَةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّاسِـــعَةِ إِلَى آخِرِ الطَّبَقَاتِ فَهُمْ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَمَنْ نَدَرَ عَنْ ذَلِكَ بَيَّنْتُهُ اهـ

إِيْجَازٌ فِى مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

مِمَّا سَـــبَقَ مِنْ كَلامِ ابْنِ حَجَرٍ يُتَبَيِّنُ أَنَّ مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ عِنْدَهُ هِيَ أَرْبَعَةُ مَرَاتِبَ

تَبْدَأُ بِالْمَرْتَبَةِ التَّالِيَةِ لِلصَّحَابَةِ فَأَوَّلُهَا هِيَ الثَّانِيَةُ عِنْدَهُ: مَنْ أُكِّدَ مَدْحُهُ إِمَّا بِأَفْعَلِ كَأَوْثَقِ النَّاسِ أَوْ بِتَكْرِيرِ الصِّفَةِ لَفْظاً كَثِقَةٍ ثِقَةٍ أَوْ مَعْنًى كَثِقَةٍ حَافِظٍ

وَرَابِعُهَا هِيَ الْخَامِسَةُ عِنْدَهُ: مَنْ قَصَرَ عَنِ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِصَدُوقٍ سَيْءِ الْحِفْظِ أَوْ صَدُوقٌ يَهِمُ أَوْ لَهُ أَوْهَامٌ أَوْ يُخْطِئُ أَوْ تَغَيَّرَ بِأَخِرَةَ

وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ كَالتَّشَيُّعِ وَالْقَدَرِ وَالنَّصَبِ وَالإِرْجَاءِ وَالتَّجَهُّمِ مَعَ بَيَانِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِهِ

وَأَنَّ مَرَاتِبَ الْجَرْحِ عِنْدَهُ هِيَ سَبْعُ مَرَاتِبَ تبدأ بِالْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ ، وَهِيَ أَخَفُّهَا عِنْدَهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلاَّ الْقَلِيلَ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ مَقْبُولٍ حَيْثُ يُتَابَعُ ، وَإِلاَّ فَلَيِّنُ الْحَدِيثِ

وَأَدْنَاهَا الثَّانِيَةُ عَشَرَةَ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَذِبِ وَالْوَضْعِ

فَمَنْ كَانَ مِنَ الرُّوَاةِ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ

مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ مُحتَجٌّ بِهِ

وَمَا كَانَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْهَا فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ مَا لَمْ يُتَابَعْ

فَإِنْ تُوبِعَ ارْتَقَى مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الرُّوَاةِ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ فَحَدِيثُهُ ضَعِيفٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَا لَمْ يُتَابَعْ فَإِنْ تُوبِعَ ارْتَقَى مِنَ الضَّعِيفِ إِلَى الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ

وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ إِلَى آخِرِ الْمَرْتَبَةِ السَّابِعَةِ فَهُوَ سَاقِطٌ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلا يُسْتَشْهَدُ بِهِ

وَعَلَى ذَلِكَ فَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِحْدَى عَشَرَةَ مَرْتَبَةً مُرَتَّبَةً تَرْتِيباً تَنَازُلِيّاً مِنَ الأَعْلَى إِلَى الأَدْنِى أَرْبَعَةً مِنْهَا لِلتَّعْدِيلِ وَسَبْعَةً لِلتَّجْرِيْحِ

فهرسة

السُّنَّةُ وَمَنْزِلَتُهَا وَجُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا 3
الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ : مَعْنَى السُّنَّةِ وَتَعْرِيْفُهَا 3
الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَقْسَامُ السُّنَّةِ 5
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ 6
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ : جُهُودُ الْعُلَمَاءِ لِمُقَاوَمَةِ حَرَكَةِ
الْوَضْعِ 10
أَوَّلاً : تَدْوِينُ السُّنَّةِ.....18
ثَانِيَاً : عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ 25
ثَالِثَاً : عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ 28
رَابِعَاً : عُلُومُ الْحَدِيثِ.....35
خَامِسَاً : كُتُبٌ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَالْوَضَّاعِينَ 35
**** 36
إِيْجَازٌ فِى مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ 39